

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن شروط وإجراءات استيراد القطن من الخارج

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية للحجر الزراعى الوارد برقم ٥٦١٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢
والمرفق به توصيات لجنة الحجر الزراعى والمعتمدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ ؛

قرر :

مادة ١ - فى حالة استيراد أقطن من الخارج يجب الالتزام بما يلى :

- ١ - يتم الاستيراد من مناطق مسجلة كمناطق خالية من الآفات الحجرية على القطن وسبق معاينتها بلجان عليا متخصصة تؤكد ذلك .
- ٢ - يكون سفر لجان فحص وتبخير رسائل القطن بالخارج اختياريا وحسب رغبة الشركة المستوردة وبطلب مسبق منها .
- ٣ - يتقدم المستورد بطلب إلى مكتب الحجر الزراعى المختص ليحدد له الموعد المناسب لوصول الرسالة وبدء تبخيرها فراغيا منعاً لتكدس الرسائل فى المباخر المتاحة .
- ٤ - فى حالة التبخير الفراغى فى موانئ التصدير يتقدم المستورد بإقرار بإجراء عمليات الفحص والتبخير اللازمة على مسئولية ونفقة الشركة .
- ٥ - عند وصول الشحنة إلى ميناء الوصول يتم الفحص الحجرى اللازم للتأكد من :
خلو الرسالة من بذور أو كسر أو قشور بذرة القطن .
خلو الرسالة من الآفات الحجرية الممنوعة .
التأكد من تمام تبخيرها بالخارج بالمستندات والتحليل المعملى اللازم .
ويتم الإفراج عن الرسالة المطابقة ورفض الرسالة غير المطابقة لشروط الحجر الزراعى المعمول بها وإعادة تصديرها .

٦ - فى حالة عدم إجراء عملية التبخير الفراغى بالخارج يلزم إجراء عملية التبخير تحت الضغط العادى وقائياً (على مسئولية المستورد) بالخارج على أن يتم التبخير الفراغى فى ميناء الوصول بعد التأكد من التبخير بالخارج بالمستندات والتحليل العشوائى .

٧ - يجرى على رسائل الترانزيت ما يتم على رسائل الوارد بخصوص الفحص والتبخير .

٨ - (أ) فى حالة الاستيراد فى حاويات :

يتم فحص الرسالة حجرياً (بعد التأكد من إجراء عملية التبخير الوقائى عليها بالبلد المصدر) وذلك فى ساحات الحاويات فى أول ميناء وصول ويجوز إعادة غلقها بعد فحصها حجرياً ونقلها للتبخير الفراغى فى أقرب محطة تبخير فراغى .

(ب) فى حالة الاستيراد فى عتابر البواخر :

يلزم وصول الرسالة بالبحر لأول ميناء به محطة تبخير فراغى .
يتم فحص الرسالة حجرياً على ظهر البواخر طبقاً لما ذكر سابقاً .
يتم سحب عينات للتحليل المعمل العشوائى للتأكد من التبخير بالخارج .
يتم تبخيرها فراغياً بميناء الوصول طبقاً للموعد المحدد لها مسبقاً
خلال ثلاثة أيام على الأكثر من وصولها .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٨/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة